

2020/6/28

قرار اداري رقم (997 / أ) لسنة 2020

بشأن تحديد عدد ساعات العمل خلال المرحلة الثانية من خطة العودة التدريجية للعمل

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (أ/32) لسنة 2016 بشأن تفويض وكيل الوزارة،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة رقم (14) لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

« قرار »

- مادة (1) :** يبدأ الدوام الرسمي في العمل بالوزارة من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الواحدة ظهراً خلال أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس) .
- مادة (2) :** استمرار العمل بأنظمة النوبة المعمول بها في بعض الوحدات التنظيمية دون تغيير .
- مادة (3) :** لا يسمح لغير الواردة أسمائهم في جداول المكلفين بالعمل او من تقرر اعفائهم من العمل بالكشوف المرفقة طيه بالدوام او بالحضور لمقر العمل .
- مادة (4) :** على كافة الوحدات التنظيمية بالوزارة وفي جميع الأحوال ألا يزيد عدد العاملين بها في اليوم الواحد عن نسبة 30 % من اجمالي عدد العاملين في المبنى الواحد .

مادة (5) : يجوز للوزارة اعفاء كل او بعض من الحالات التالية من العمل :

- الموظفة الحامل
- الموظف المعاق .
- الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .
- الموظف الذي تتوافر فيه شروط تخفيف ساعات العمل بسبب (الرضاعة - رعاية المعاق - المرض)
- الموظف الذي بلغ سن 55 عام عدا شاغلي الوظائف القيادية والوظائف القيادية .
- حالات أخرى تضاف بناء على تعليمات السلطات الصحية .

مادة (6) : على كافة موظفي الوزارة الالتزام بالإجراءات الاحترازية و الوقائية الصادرة من وزارة الصحة للوقاية من انتشار الفيروس .

مادة (7) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2020/6/30 ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية



عبد العزيز محمد السليمان
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية